حكم صيام يوم عرفة أو عاشوراء وحده إذا وافق جمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ / علي بن سالم باوزير وفقه الله وبعد :
فما حكم إفراد يوم الجمعة بصيام إذا وافق يوم عرفة ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ... أما بعد :

فإن تيسر أن يصوم يوما قبل يوم الجمعة فهو أفضل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده) متفق عليه ، ولا يجوز صيام اليوم الذي بعد عرفة ، لأنه يوم عيد الأضحى ، وصيام يوم العيد محرم بالإجماع ، وإنما قوله : (أو بعده) في غير عرفة .

فإن شق عليه أن يصوم يوما قبله فلا بأس بإفراد الجمعة ؛ لأنه لم يقصد تخصيصها بصيام ، ولكنه أراد صيام يوم عرفة ، سواء وافق الجمعة أو غيرها من الأيام ؛ ويؤيد ذلك ما رواه الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في " صحيحه " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم .

فقوله ﷺ : (إلا في صوم يصومه أحدكم) ، يدل على أن النهي إنما هو لمن قصد صيام الجمعة لذاتها ، كما يفعله بعض الناس ، ويظن أن الجمعة لما كان لها فضائل كثيرة فالصيام فيها له مزيد فضل أيضا ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، أما من قصد يوم عرفة أو يوم عاشوراء مثلا ـ بقطع النظر عما يوافقه من الأيام فوافق جمعة ـ فهذا لا يدخل في النهي ، لأن الصوم هنا لأجل عرفة أو عاشوراء لا الجمعة . فيكون حينئذ داخلا في الرخصة المستفادة من قوله ﷺ : (إلا في صوم يصومه أحدكم) .

ومثله أيضا من اعتاد صيام يوم وإفطار يوم ، فوافق يوم صيامه الجمعة فلا بأس بإفراده أيضا ؛ لقول النبي ﷺ : (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما) متفق عليه ، ومعلوم أن من صام يوما وأفطر يوما لزمه أن يفرد الجمعة بصيام ، ولكن هذا الإفراد ليس مقصودا لذاته ، بل جاء تبعا لعادة كانت له ، وهكذا من نذر أن يصوم اليوم الذي يشفى فيه ولده مثلا فوافق الجمعة ، ونحو ذلك ، فهذا الإفراد لا بأس به ؛ لأن الصوم هنا لأجل النذر لا الجمعة . والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

(**كتبه** : **علي بن سالم باوزير** **بتاريخ** : **٢ محرم ١٤٢٨ هـ**)